بفعله الذبح المعتمر ومن الحاج منا وكل احكم ما ساقاه من هدي
مكانا ووقته وقت الاضحيه على الصحيح **باب الاحصار**
والفوات من أحصر تحلل وقيل لا يتحلل شرذمه ولا يتحلل المرض
فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاه حيث أحصر **قلت**
انما يحصل التحلل بالذبح ونيه التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
وان فقد الدم فلا ظهر له بدلا وانه طعام يقيمه الشاه فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم
واذا احرم العبد بلا اذن فللسيد تحليله وللزوج تحليلها
منع تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضى
على المحصر المتطوع وان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غيره
مستقرا اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل
بطواف وكذا سعي وحلق وفيهما قولي وعليه دم القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)